

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[452] الخامسة: إذا كان له موال (95) من أعلى، وهم المعتقدون له، وموال من أسفل، وهم الذين أعتقهم، ثم وقف على مواليه، فإن علم أنه أراد أحدهما، انصرف الوقف إليه، وإن لم يعلم انصرف إليهما (96). السادسة: إذا وقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات، ذكورهم وإناثهم، من غير تفضيل. أما لو قال من انتسب إلي منهم، لم يدخل أولاد البنات (97). ولو وقف على أولاده، انصرف إلى أولاده لصلبه، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد، وقيل: بل يشترك الجميع والأول أظهر، لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد. ولو قال: على أولادي وأولاد أولادي، اختص بالبنين. ولو قال: على أولادي فإذا انقراضوا وانقرض أولاد أولادي، فعلى الفقراء، فالوقف لأولاده، فإذا انقراضوا، قيل: يصرف إلى أولاد أولاده، فإذا انقراضوا فإلى الفقراء وقيل: لا يصرف إلى أولاد الأولاد، لأن الوقف لم يتناولهم، لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه إلى الفقراء، وهو أشبه. السابعة: إذا وقف مسجداً فخرب، أو خربت القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك الواقف، ولا تخرج العرصة عن الوقف. ولو أخذ السيل ميتاً، فيئس منه، كان الكفن للورثة. الثامنة: لو انهدمت الدار (98)، لم تخرج العرصة عن الوقف، ولم يجر بيعها. ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف، بحيث يخشى خرابه، جاز بيعه. ولو لم يقع خلف، ولا يخشى خرابه، بل كان البيع أنفع لهم، قيل: يجوز بيعه، والوجه المنع. ولو انقلعت نخلة من الوقف، قيل: يجوز بيعها، لتعذر الانتفاع إلا بالبيع، وقيل: لا يجوز، لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف (99) وشبهه، وهو أشبه. التاسعة: إذا آجر البطن الأول (100) الوقف مدة، ثم انقراضوا في أثنائها، فإن قلنا:

(95) كلمة (مولى) من الأضداد، يطلق على العبد، وعلى المولى فلو كان لزيد عبد اسمه عمرو، يقال (عمرو مولى زيد) كما يقال (زيد مولى عمرو) (والمعتقدون له) يعني: كان عبداً مشتركاً بين جماعة فاعتقوه. (96) وقسم بين النوعين من الموالى. (97) بل اختص بأحفاده من أولاده، الذكور، لأن هؤلاء الأحفاد ينتسبون إليه. (98) أي: الدار الموقوفة (العرصة) أي: الأرض (خلف) أي: اختلافاً (خرابه) خراب الوقف (وانفع لهم) كما لو كانت الدار الموقوفة فائدتها كل سنة ألف دينار، ولو باعوها صارت فائدة ثمنها بالنسبة ألفي دينار. (99) يعني: جعلهما في السقف (وشبهه) كجعلها جسراً وقنطرة على نهر. (100) أي: الطبقة الأولى، كما لو كانت الدار وقفاً على أولاده فنازلاً، فأجر الأولاد الدار عشرين سنة، وقبل تمام العشرين مات كل الأولاد، وجاء مكانهم أولاد الأولاد، (فلا كلام) أي: يبطل الاجارة بالنسبة لما تبقى منها.

